الصبح والعصر وغيرهما والثالث ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون
الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف استحب الاعادة والا فلا والرا
بع تستحب اعادة ما بعد الصبح والعصر واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردا او جما
عة ففي فرضه قولان و وجهان اظهر القولين وهو الجديد فرضه الاولى والقديم فرضه احداهما
لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما واحد الوجهين
كلاهما فرض والثاني ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ثم اذا فرعنا على غير
الجديد نوى الفرض في المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا اعادها كالمرة الاولى وان
فرعنا على الجديد فوجهان الاصح الذي قاله الاكثرون ينوي بها الفرض ايضا والثاني
اختاره امام الحرمين ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض فان كانت الصلاة مغربا
فالصحيح انه يعيدها كالمرة الاولى والثاني يستحب ان يقوم في رابعة اخرى اذا سلم
الامام. **قلت** الراجح اختيار امام الحرمين ويستحب لمن صلى اذا راى من
يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة والله

اعلم. **فصل** لا رخصة في ترك الجماعة سواء قلنا سنة او فرض كفاية الا
من عذر عام او خاص فمن العام المطر ليلا كان او نهارا ومنه الريح العاصفة في
الليل دون النهار وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة دون النهار
الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة ومنه الوحل الشديد وسيأ
تي في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنه السموم وشدة الحر في الظهر فلو اقاموا الجماعة
ولم يبردوا او ابردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة. ومنه شدة البرد
سواء الليل والنهار ومن الاعذار الخاصة المرض ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام
في الفريضة بل يعتبر ان يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر. ومنها ان يكون ممرضا ويأتي
تفصيله في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او على من يلزمه الذب
عنه من سلطان او غيره ممن يظلمه او يخاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر فله التخلف
ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق
ويدخل في ذلك الخوف في المال ما اذا كان خبزه في التنور او قدره على النار وليس
هناك من يتعهدهما ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان

يرجوا

يرجوا العفو مجانا او على مال لو غيب وجهه اياما فله التخلف بذلك وفي معناه حد
القذف دون حد الزنا وما لا يقبل العفو واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن
عليه قصاص ومنها ان يدافع احد الاخبثين او الريح ويكره الصلاة في هذا الحال بل
يستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلو خاف فوت الوقت فوجهان
اصحهما يقدم الصلاة والثاني الاولى ان يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضي
ولنا وجه انه اذا ضاق عليه الامر بالمدافعة وسلبت خشوعه بطلت صلاته قاله
الشيخ ابو زيد والقاضي حسين ومنها ان يكون به جوع او عطش شديد وحضر
الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب قال الاصحاب وليس المراد
ان يستوفي الشبع بل ياكل لقما يكسر حدة جوعه الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كالسويق واللبن فان خاف فوت الوقت لو اشتغل فوجهان كما في الاخبثين
ومنها ان يكون عاريا لا لباس له ويعذر في التخلف سواء وجد ما يستر العورة ام لا ومنها
ان يريد السفر وترتحل الرفقة ومنها ان يكون ناشد ضالة يرجوا الظفر ان ترك الجماعة
او وجد من غصب ماله واراد استرداده منه ومنها ان يكون اكل كراثا او بصلا او نحوه
ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان كان مطبوخا فلا ومنها غلبة النوم
قلت اما الثلج فان بل الثوب فعذر والا فلا وكذا الحاوي والزلزلة

بلغ

باب صفة الائمة

صفة الامام ضربان مشروطة ومستحبة فاما المشروطة فصلاة الامام تارة تكون باطلة
في اعتقاد الامام والماموم وتارة تكون صحيحة فالاول كصلاة المحدث والجنب ومن في
ثوبه نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حالة الاقتداء به وكذلك الكافر لا يجوز
الاقتداء به ولو صلى لم يصر بالصلاة مسلما على المشهور وعلى الثاني اذا صلى في دار الحرب
صار مسلما واذا لم يسمع منه كلمتا الشهادتين فان سمعنا حكم باسلامه على الصحيح فاما اذا
كانت صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد الماموم او بالعكس فله صورتان احداهما
ان يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية بان مس الحنفي فرجه وصلى او لم يتوضأ او
ترك الاعتدال او الطمانينة او قرأ غير الفاتحة ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان

Copyright © King Saud University